

سلطة الدولة في إبعاد الأجانب

أ. بوجماعة محمد

بمهر المحقق بالمركز الجامعي بطنجة

مقدمة:

الدولة هي صاحبة الاختصاص الأصلي في تحديد مركز الأجانب بإقليمها منذ دخولهم هذا الإقليم، وحتى خروجهم منه، فهي التي تبين مدى ما يتمتعون به من حقوق وقدر ما يتحملونه من تكاليف والتزامات، ولقد حاول المجتمع الدولي تنظيم هؤلاء عن طريق الاتفاقيات الدولية. فجاء نص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبينا أنه "لكل فرد الحق في التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، ولكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إليه".⁽¹⁾

وإلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد منحت المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكل إنسان موجود داخل أية دولة بصورة قانونية حق التمتع فيه بحرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته، ويكون كل إنسان حرا في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وحظرت المادة 13 منه إبعاد أي أجنبي عن إقليم إحدى الدول الأطراف في هذا العهد، إن كان موجودا فيه بصورة قانونية.

هذا ومن المتعارف عليه دوليا بشأن الإقامة المشروعة للأجنبي فوق إقليم الدولة هو حصوله على ترخيص بالإقامة، كما يجب عليه أن يقوم بتجديده عند الاقتضاء. ومع ذلك قد لا يستطيع الأجنبي تجديد ترخيص إقامته لأن تجديده

يعد أمرا جوازيا لسلطات الدولة كقاعدة عامة وفقا لسلطتها التقديرية من جهة، ولتقتضيات المصلحة العامة من جهة أخرى، وفي حال رفض سلطات الدولة تجديد الإقامة وجب على الأجنبي الخروج من الإقليم فورا، وإلا أجبرته السلطات على ذلك عند الاقتضاء، كما يجوز للدولة إخراج الأجنبي من أراضيها إذا رأت أنه من المصلحة ومن الضروري خروج الأجنبي من إقليمها.

وتستند الدول عادة لمعايير مرنة للغاية في تبرير قرارها بإبعاد الأجانب، مثل المصلحة العامة، والأمن الداخلي، مما يمنحها سلطة تقديرية واسعة في تبرير قرار الإبعاد.⁽²⁾

هذه السلطات الواسعة الممنوحة للدول أثارت العديد من الإشكاليات أهمها: إلى أي مدى تطلق سلطة الدولة في إبعاد الأجانب؟ ومتى تكون هذه السلطة مطلقة؟ ومتى نكون مقيدة؟ وهل يمكن رقابتها؟

من أجل الإجابة على هذه التساؤلات أضحى من اللازم التعرض في دراستنا هذه إلى مبحثين أساسيين، يتناول أولهما بالدراسة ماهية الإبعاد، فيما يتعرض الثاني إلى التنظيم القانوني للإبعاد

المبحث الأول: ماهية الإبعاد

حتى تحافظ الدول على بقائها وسلامتها كان لزاما منح هذه الأخيرة الحق في إبعاد أو طرد أو ترحيل كل أجنبي ترى في بقاءه بإقليمها تهديدا لسلامتها بالرغم من عدم انقضاء مدة الإقامة المصرح له بها.⁽³⁾

هذا ولقد تعددت وتتنوع وتشابهت المصطلحات الدالة على إبعاد الأجنبي عن إقليم الدولة، وأسباب إبعاده، وطريقة إبعاده، في مختلف تشريعات الدول، الأمر الذي يدفعنا في بحثنا هذا إلى ضرورة التدقيق لاستخلاص المعنى القانوني الدقيق للإبعاد في المطلب الأول وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الإبعاد

سنحاول في هذا المطلب أن نعرض على تعريف الفقه للإبعاد في الفرع الأول ثم تعريفه في الشريعة الإسلامية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للإبعاد

تعددت التعاريف التي قدمها الفقهاء بشأن الإبعاد، فقد عرفه البعض على أنه عمل بمقتضاه تنذر الدولة فردا أو عدة أفراد يقيمون فيها بالخروج منها في أقرب وقت وإكراههم على ذلك عند اللزوم.⁽⁴⁾

وقد عرف على أنه إجراء تتخذه الدولة في مواجهة الأجنبي المقيم لكي يغادر الإقليم في أجل قصير، وإلا أجبرته على الخروج بالإكراه.⁽⁵⁾

ويعرفه الأستاذ هشام علي صادق على أنه قرار تصدره السلطة العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها، أو أمنها الداخلي، أو الخارجي. وتطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم فيها مغادرة إقليمها خلال مهلة محددة، وإلا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة.⁽⁶⁾ وقدم الأستاذ إبراهيم رواشدة تعريفا حاول أن يجمع فيه كل المفاهيم التي تزيل الغموض وتجعله الأقرب إلى الصحة بقوله: "إن الإبعاد هو قرار إداري تصدره السلطة الإدارية المختصة بما لها من سلطة إدارة، لا سلطة حكم. تطلب بمقتضاه من أجنبي أو عدة أجانب مقيمين على إقليمها مغادرة إقليم الدولة خلال مهلة محددة في قرارها، لأسباب تتعلق بحق الدولة في البقاء وصيانة النفس وإلا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة، وبصفة استثنائية، يعتبر قرار الإبعاد قضائي يصدر عن المحاكم المختصة كعقوبة تبعية أو أصلية."⁽⁷⁾

والسائد في الفقه والقضاء الفرنسيين هو التعبير عن إبعاد الأجانب باصطلاح L'expulsion الذي يعني "الطرد" بالعربية، وظل هذا المفهوم الضيق للإبعاد سائدا حتى الربع الأخير من القرن العشرين. ومرد هذا الأمر أن القانون

الفرنسي لم يكن يعرف سوى هذه الصورة من صور إخراج الأجانب من الإقليم الفرنسي أو إبعادهم عنه.⁽⁸⁾

غير أنه منذ الربع الأخير من القرن المنصرم، تطورت الدراسات القانونية المتعلقة بإبعاد الأجانب تطوراً كبيراً، وتجاوب المشرع الفرنسي مع هذه التطورات وأقر صورا أخرى للإبعاد إلى جانب الطرد، الذي يقصد به القرار الذي تدعو بمقتضاه السلطة الإدارية المختصة أجنبيا إلى مغادرة الإقليم لأحد بواعث النظام العام، وبالتالي لم يعد إخراج الأجانب من الإقليم الفرنسي منحصرا في هذه الصور الأخيرة، بل أصبحت مجرد صورة من صور الإبعاد.

وتعترف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالحقوق والحريات التي تضمنها لكل شخص يخضع للنظام القانوني للأطراف المتعاقدة. بما في ذلك غير الوطنيين الذين تشملهم أيضا حماية الاتفاقية. إلا أنه ومع وجود مساواة مبدئية بين الوطنيين والأجانب، تجيز الاتفاقية الأوروبية إمكانية خرق هذه المساواة.

الفرع الثاني: تعريف الإبعاد في الشريعة الإسلامية

لقد كانت الشريعة الإسلامية الغراء كعادتها سباقة إلى التعرض لموضوع الأجانب، وما يتعلق به من تنظيم، حيث يوجد في الشريعة الإسلامية ما يسمى بعقد الأمان وهو الذي يشبه قوانين وأنظمة الدخول والإقامة وشؤون الأجانب في عصرنا الراهن، ويجد عقد الأمان هذا أساسه في القرآن الكريم مصداقا لقوله جلا وعلى "وإن أحد من المشركين استجارك، فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون" وهناك أيضا ما يسمى بنقض عقد الأمان من قبل ولي الأمر وهو الذي يشابه إجراءات إنهاء إقامة الأجانب أو الإبعاد في التشريعات الوضعية.⁽⁹⁾

ونقض العهد - الإبعاد - في الفقه الإسلامي يكون إذا خشي ولي الأمر الضرر أو الخيانة، حيث أن الأصل في الشريعة الإسلامية الوفاء بالعهد حتى

انتهاء مدته ولكن قد يترتب على سريان العهد سواء كان أماناً أو هدنة أن يلحق بالمسلمين ضرر فيحق في هذه الحالة لولي الأمر أن ينقض عقد الأمان أو الهدنة ويطلب من المستأمن مغادرة أراضي الدولة الإسلامية خلال المهلة التي يحددها ولي الأمر.⁽¹⁰⁾ وذلك استناداً لقوله تعالى "وإما تخافن من قوم خيانة فأنبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين".⁽¹¹⁾

ومن هنا نرى إن الإبعاد في الشريعة الإسلامية هو: "طلب ولي الأمر من الأجنبي المقيم بموجب عقد الذمة أو الأمان أو الهدنة مغادرة أراضي المسلمين خلال فترة معينة يحددها ولي الأمر بسبب ارتكابه أفعال تمس أمن الدولة وتضر بها أو وجود الدلائل الكافية لدى ولي الأمر خشية للضرر أو الخيانة من قبل الأجنبي. وإلا أجبر على ذلك بالقوة".

المطلب الثاني: تمييز الإبعاد عن المصطلحات المشابهة له.

بعد أن عرفنا الإبعاد في مطلب سابق، نلاحظ أنه قد يختلط مفهوم الإبعاد ببعض المفاهيم والإجراءات الأخرى المشابهة والتي تهدف من حيث النتيجة النهائية إلى تخلص الدولة نهائياً من الأشخاص غير المرغوب فيهم، لأجل ذلك سنحاول في هذا المطلب ومن خلال الفروع التالية التفرقة بين الإبعاد والنفى، وحظر الإقامة، والتسليم، ومنع الدخول، والطرده (منع تجديد الإقامة).

الفرع الأول: التمييز بين الإبعاد والنفى.

رغم أن القاموس الفرنسي يذكر النفي كمرادف للإبعاد إلا أنهما يختلفان اختلافاً كبيراً:

فالإبعاد يقتصر على الأجانب فقط دون الوطنيين، إذ لا يجوز للدولة إبعاد مواطنيها إطلاقاً.

ففي فرنسا لا يصدر قرار الإبعاد إلا في مواجهة الأجانب، فلا يمكن أن يصدر ضد أحد الفرنسيين.

واستثناء الوطنيين من الإبعاد يجد مصدره في المواد 23 إلى 26 من القانون 2658 في 1945 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب في فرنسا.⁽¹²⁾ وكذا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي بمقتضاها "لا يمكن إبعاد أحد من رعايا الدول الموقعة عليها سواء فرديا أو جماعيا".

ومن المتفق عليه في الوقت الحاضر واجب كل دولة في تحمل عبء رعاياها فلا تلقي به على غيرها، وفوق هذا فإن نفي الوطنيين قد يؤدي إلى حرمان هؤلاء الأشخاص من أي مكان يعيشون فيه فقد لا تسمح لهم بدخول أراضيها.⁽¹³⁾

وتجدر الإشارة إلى أن ما تقوم به سلطات الاحتلال في مواجهة مواطني أي أرض محتلة من إخراجهم من بلادهم جبرا لا يعد إبعادا وإنما هو نفي، ويختلف تماما عن الإبعاد الذي يصدر بقرار من الدولة في مواجهة الأجانب المقيمين على أرضها على النحو السالف ذكره.⁽¹⁴⁾

الفرع الثاني: الإبعاد وحظر الإقامة.

حظر الإقامة هو منع الإقامة في أماكن محددة داخل إقليم الدولة بموجب قرار صادر من السلطة المختصة ويتميز عن الإبعاد في كون الإبعاد إجراء إداري أساسا، وهو نظام دولي لا يقع إلا على الأجانب، أما حظر الإقامة فهو عقوبة دائما، كما أنه من أنظمة القانون الداخلي إذ يطبق باعتباره عقوبة على الأجانب والوطنيين على السواء.⁽¹⁵⁾

الفرع الثالث: الإبعاد والتسليم.

إذا كان الإبعاد يتفق مع التسليم في أن كلاهما يتخذ ضد أجنبي، فإن الإبعاد يختلف عن التسليم في أن الأول يعد إجراء بوليسيا تتخذه الدولة في مواجهة شخص يشكل وجوده في إقليمها خطرا يهدد أمنها، بينما يعد الثاني أحد أشكال التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، إذ يمكن بمقتضاه لدولة ما

أن تقوم بتسليم أحد الأشخاص الموجودين على إقليمها إلى دولة أخرى يكون مطلوباً فيها لمحاكمة أو تنفيذ عقوبة صادرة ضده. كما أن الإبعاد إجراء يتم بناءً على قرار من السلطة العامة في دولة واحدة، أما التسليم فلا يتم عادة إلا باتفاق بين دولتين: الدولة التي حاکمت المتهم عن الجريمة التي ارتكبها في إقليمها من ناحية، والدولة التي يقيم فيها الأجنبي المطلوب تسليمه من ناحية أخرى، وقد يحدث في العمل أن تقوم إحدى الدول بإبعاد أجنبي إلى دولة أخرى بقصد تسليمه إليها دون أن يكون مطلوب محاكمته أو محكوماً، غير أن هذا يتنافى مع حقوق الإنسان.⁽¹⁶⁾

الفرع الرابع: الإبعاد والتكليف بالسفر

التكليف بالسفر هو ذلك الأمر الصادر من مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية إلى أحد الأجانب بمغادرة البلاد نتيجة عدم الرغبة في استمرار بقائه بأراضيها ويكون هذا الأمر في أعقاب رفض منح أو تجديد الإقامة ويقترن بمنح الأجنبي مهلة لتدبير حاله والسفر خلالها طواعية، ويمكن للأجنبي الطعن في قرار تكليفه بالسفر.

ويرى جانب من الفقه⁽¹⁷⁾ أن التكليف بالسفر يقترب من الإبعاد لحد ما، إلا أن التكليف لا يصدر من وزير الداخلية ولكن من سلطة أقل، والواقع أن قرار الإبعاد يختلف عن التكليف بالسفر في أساس كل منهما وآثاره والسلطة التي تختص به.

فمن حيث الأساس يرتبط الإبعاد بالتهديد الذي ينشأ من وجود الأجنبي في إقليم الدولة، بخلاف التكليف بالسفر الذي لا يعدو أن يكون أمر من الإدارة للأجنبي بمغادرة البلاد بسبب انتهاء مدة إقامته أو الغرض من وجوده في البلاد مع منحه مهلة للسفر خلالها، دون أن يكون في وجوده ما يشكل تهديداً لأمن الدولة أو سلامتها.

ومن حيث الآثار المترتبة على كل منهما فإن قرار الإبعاد يعني ضرورة مغادرة الأجنبي للبلاد على الفور وعدم السماح بدخوله إليها نظرا لأن وجوده يتعارض مع أمن الدولة وسلامتها، بينما لا يؤدي التكليف بالسفر إلى منعه من دخول البلاد مرة أخرى، بل يمكن للأجنبي المكلف بالسفر التقدم للإدارة بمبرر جديد للحصول على الإقامة، ويتم الترخيص له في الإقامة مرة أخرى ودون أن يغادر البلاد، كأن يتقدم أحد الأجانب للحصول على الإقامة بغرض السياحة فترفض جهة الإدارة هذا الطلب، باعتبار أنه مكث في البلاد مدة كافية لهذا الغرض ومن ثم يتم تكليفه بالسفر، غير أن نفس الشخص قد يتقدم بمبرر جديد للإقامة مثل الدراسة في البلاد أو الزواج ويحصل على الإقامة بموجب المبرر الجديد رغم سبق تكليفه بالسفر.

أما من حيث السلطة المختصة بكل منهما فهي تختلف حسب التشريع المعمول به في الدولة.⁽¹⁸⁾

الفرع الخامس: الإبعاد والطرْد

يذهب رأي في الفقه إلى تماثل كل من الإبعاد والطرْد في شخص المخاطب بكل منهما، وفي الأثر المترتب عليه لأن كل منهما يوجه إلى الأجنبي المقيم في الدولة، ويترتب عليه الخروج الجبري من إقليم الدولة، كما أن قرار الطرد إذا صدر في مواجهة أجنبي فإنه يعتبر قرار إبعاد، وإذا صدر في مواجهة وطني فإنه يعد نفي أي أنه يعتبر عقوبة.⁽¹⁹⁾

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للإبعاد

رغم أن العرف والقانون يمنح سلطة تقديرية واسعة للدولة في إبعاد الأجنبي الذي ترى في وجوده خطرا على أمنها الداخلي، إلا أن التشريعات تختلف من دولة إلى أخرى من حيث الإجراءات المتبعة لإبعاد الأجنبي، كما أن التنظيم القانوني لهذا الأخير يحدد السلطة المختصة في الرقابة على صحة قرارات الإبعاد.

وهو ما سنتعرض له في هذا المبحث. من خلال مطلبين رئيسيين، يتناول أولهما بالدراسة إجراءات الإبعاد، فيما يخص الثاني للرقابة القضائية على قرارات الإبعاد.

المطلب الأول: إجراءات الإبعاد.

لصدور قرار الإبعاد يجب أن تتبع الإدارة آليات قانونية محددة، وذلك لضمان التروي وعدم التسرع والمحافظة على حقوق الأجانب، وحتى يكون القرار قانونيا.

الفرع الأول: إجراءات الإبعاد في القانون الفرنسي

يميز القانون الفرنسي بين الظروف العادية وغير العادية "الإستعجالية"، ويخصص لكل ظرف إجراءات محددة

أولا: الإبعاد في الأحوال العادية.

بالنسبة للإبعاد في الأحوال العادية فقد نظمته المادة 24 من القانون 2658 لسنة 1946، وتتضمن تلك الإجراءات ثلاث مراحل:

1- العرض على اللجنة الخاصة بالنظر في قرار الإبعاد، وتشكل هذه اللجنة من رئيس المحكمة الابتدائية الواقع في اختصاصها المديرية أو من ينوبه، وعضوية كل من:

- قاضي يعين بمعرفة الجمعية العمومية للمحكمة
- رئيس قسم الأجانب بالمديرية
- مستشار من المحكمة الإدارية
- الرئيس الإقليمي للإدارة الصحية والاجتماعية

ويترتب على تشكيل اللجنة بخلاف ما حدده النص بطلان القرار بالإبعاد²⁰

2- إعلام الأجنبي بقرار الإبعاد

يجب إعلام الأجنبي بقرار الإبعاد في مواجهته، وسبب صدور القرار حتى يتمكن من إعداد دفاعه، ويشترط لصحة الإعلان أن يتم قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ انعقاد اللجنة، ويترتب على عدم إعلان الأجنبي بطلان قرار الإبعاد الصادر ضده. (21)

3 - أن يكون القرار مسببا

وهذا التسبب من الأمور الجوهرية التي تجعل القاضي على بينة من سبب القرار، كما أنه يدفع الإدارة إلى التبصر والتروي، وعدم إصدار القرارات دون حساب، ويجب أن تعلن اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ انعقادها

ثانيا: الإبعاد في حالة الاستعجال

إذا كان الأصل طبقا للمادة 25 من القانون 2658 لسنة 1945، أن يصدر قرار الإبعاد وفقا لإجراءات محددة، فإن المادة 26 من ذات القانون تقرر استثناء على هذا الأصل، إذ تتيح لوزير الداخلية في حالة الاستعجال إبعاد الأجنبي الذي يشكل وجوده تهديدا خطيرا للنظام العام دون التقيد بالإجراءات العادية المتبعة.

وحالة الاستعجال هي الحالة التي إذا لم تعالج سريعا نشأ عنها ضرر بالغ، وبمقتضاها تتسع سلطة البوليس الإداري لمواجهة خطر وشيك يهدد النظام العام (22)

ونظرا لأن حالة الاستعجال تقتضي السرعة في اتخاذ القرار، فإن المادة 26 تجعل تحديد توافر الاستعجال من اختصاص وزير الداخلية وحده، وفي هذه الحالة لا تلتزم الإدارة بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة 24.

الفرع الثاني: إجراءات الإبعاد في القانون الجزائري

يتخذ قرار الإبعاد من وزير الداخلية أحيانا وأسبابه هي:

أ- حالة سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي ثبتت للسلطات المعنية أن نشاطه منافي للأخلاق والسكينة العامة أو ثبتت إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه الأنشطة.

ب- إذا كان وجود الأجنبي يشكل تهديدا للنظام العام أو لأمن الدولة.

ج- إذا حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة.

د- إذا لم يغادر الأجنبي الذي سحبت منه بطاقة المقيم لعدم استيفائه الشروط الضرورية لتسليمها الإقليم الجزائري خلال الأجل المحدد له بقرار الإبلاغ. ويمهل المعني بالطرد مدة 15 يوما لمغادرة الإقليم الجزائري. ولكن القانون كفله حق الطعن (5 أيام) الموقوف للتنفيذ يمدد إلى شهر كامل في حالات معينة.

وتجدر الإشارة أن اللاجئين السياسيين وعديمي الجنسية يثير طردهم مشاكل خاصة مما ينبغي التقليل من حالات اللجوء إليه إلا لدواعي أمنية ضرورية مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بهم. كما أنه لا يجوز طرد شخص نحو بلده الأصلي إذا كان من شأن ذلك تعرضه لخطر جسيم لأسباب سياسية وبالتالي يوجه للحدود التي يختارها.

ويوقف قرار تنفيذ الإبعاد مؤقتا - ولكن دون أن تحدد النصوص مدة

معينة - في الحالات التالية:

- إذا كان أحد الوالدين الأجنبي لطفل جزائري قاصر هو الذي يتولى رعايته وتربيته.

- إذا تعلق الأمر بإبعاد أجنبي قاصر.

- إذا تعلق الأمر بإبعاد أجنبي يتيم قاصر.

- إذا تعلق الأمر بإبعاد امرأة أجنبية حامل.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد

الفرع الأول: الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد في فرنسا

يمكن للأجنبي رفع دعوى أمام مجلس الدولة لإلغاء القرار الصادر بإبعاده، ويراقب مجلس الدولة كافة العيوب التي قد تصيب قرار الإبعاد وتؤدي إلى إلغائه، وتكون هذه الرقابة على المشروعية الخارجية والداخلية لقرار الإبعاد وهو ما سنتطرق إليه على التوالي

أولاً: الرقابة على المشروعية الخارجية لقرار الإبعاد

يتأكد القاضي من صدور القرار ممن يملكه فانونا سواء كان الوزير أو مدير البوليس بحسب الظروف التي صدر فيها القرار، وتجدر الإشارة إلى أن عيب الاختصاص من النظام العام، وبالتالي فإن صدور قرار الإبعاد من غير مختص يرتب بطلانه، ويتعلق هذا الأمر بالنظام العام حيث يستطيع القاضي أن يحكم به ولو لم يتمسك به الطاعن.

كما يجب أن يصدر قرار الإبعاد مسببا طبقا للقانون رقم 578 لسنة 1979 لأنه من إجراءات البوليس التي تتضمن المساس بالحريات العامة، ويجب الإشارة إلى الأسانيد القانونية التي اعتمد عليها كالقواعد التشريعية والاتفاقيات الدولية. ويتعين أن يكون التسبيب كافيا مع تحديد نوع المخالفة المنسوبة للأجنبي⁽²³⁾ ويقوم القاضي أيضا بفحص مدى صدور القرار وفقا للإجراءات التي حددها القانون.⁽²⁴⁾

ثانياً: الرقابة على المشروعية الداخلية للقرار

ينتقل القاضي لفحص المشروعية الداخلية للقرار بعد التأكد من مشروعيته الخارجية. فيفحص ما إذا كان هناك خطأ في القانون، وما إذا كان

هناك تفاوت صارخ بين الوقائع التي قامت في حق الأجنبي والنتائج التي استخلصتها الإدارة، وباختصار ينبغي تقديم مبرر كافٍ لإبعاده.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن القاضي ملزم بمراقبة مدى توافر حالة الاستعجال التي دعت وزير الداخلية لاتخاذ قرار الإبعاد دون إتباع الإجراءات العادية، والتي بمقتضاها يجب عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في القانون. وقد سبق أن رفض مجلس الدولة في البداية رقابة حالة الاستعجال واعتبر ذلك من الأمور التي لا يتعرض لها مادام القرار لم يتضمن انحراف في السلطة. وتطبيقا لذلك فقد ألغى مجلس الدولة قرار الإدارة بإبعاد أحد الأجانب لأنه كان محبوسا بالسجن وقت صدور القرار، ولا يوجد ما يبرر إبعاده بطريق الاستعجال، حيث كان بوسع الإدارة أن تسلك الطريق العادي في إبعاد الأجنبي. وبمقابل هذا فإن القانون يقرر للإدارة حق إبعاد الأجنبي في حالة الضرورة القصوى لحماية سلامة الدولة والأمن العام، وقد تبين لنا عدم وجود تعريف محدد لذلك المفهوم، وأن وزير الداخلية قصر حالات الإبعاد للأجنبي لهذا السبب على ثلاث حالات هي:

- اتجار الأجنبي في المخدرات.
- ارتكاب الأجنبي أعمال إرهابية.
- الجاسوسية.

على سبيل المثال تم إبعاد أحد رعايا الجزائر دأب على كتابة مقالات صحفية يمدح فيها الأعمال المسلحة والعنف، ودون مراعاة الموقف العام والخطورة المتزايدة الناجمة عن تصاعد موجة الاعتداءات على رعايا فرنسا في الجزائر. والحقيقة أن مجلس الدولة في هذا الحكم يعكس تلبية حاجات الإدارة رغم أن الدستور والقانون الفرنسي يحمي حرية الرأي إلا أن مجلس الدولة اعتبر

أن هذه المقالات تشجع الأعمال العسكرية ضد الفرنسيين وبالتالي تبرر قرار الإبعاد.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد في الجزائر

يقوم القاضي الإداري الجزائري بفحص مدى مشروعية القرار الصادر عن السلطة الإدارية المختصة، والرامي إلى إبعاد الأجنبي المقيم في الجزائر. وذلك بعد رفع الأجنبي دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً. فيلجأ القاضي إلى فحص المشروعية الخارجية للقرار، فإذا وجد أن هذا القرار يشوبه عيب الاختصاص يقوم بإبطاله. والمثال على ذلك قيام الولي بإصدار قرار بالطرد لأجنبي مقيم في الجزائر ومتزوج من جزائرية، وأب لقاصر جزائري يتيم الأم. حيث يقوم هذا الأخير بالطعن في موضوع الطرد أمام الجهة المختصة "المحكمة الإدارية" طالبا القضاء ببطالان قرار الطرد لعدم الاختصاص النوعي، لأن القرار صدر عن الوالي، في حين أنه طبقاً للمادة 30 من قانون 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتقلهم فيها، أن هذا الإجراء من اختصاص وزير الداخلية في حالة ما إذا كانت الإقامة نظامية.⁽²⁵⁾

كما تكون الرقابة أيضاً على سبب القرار الصادر بالإبعاد، وقد تعرضت المادة 22 من القانون المذكور أعلاه لأسباب الإبعاد والمتمثلة في سحب بطاقة المقيم نظراً لاختلال أحد الشروط لتسليمها إياه، وفي حالة قيامه بنشاطات مشبوهة.⁽²⁶⁾ إلى جانب الأسباب المنصوص عليها في المادة 33 من نفس القانون. كما يقوم أيضاً بالرقابة على مطابقة القرار للإجراءات.

يفحص القاضي المشروعية الداخلية للقرار، فيرى مدى مطابقة القرار للقانون، أي عدم وجود خطأ في القانون، إلى جانب رقابة الوقائع إلى جانب

الاستعجال، وقد أخذ القضاء الجزائري هذا النوع من الرقابة من القضاء الفرنسي.

خاتمة

ما نخلص إليه من خلال بحثنا هذا أن إبعاد الأجانب نظام قانوني قديم عرفته الشريعة الإسلامية الغراء، كما تعرضت له القوانين القديمة، والصكوك الدولية.

وأن التمييز بين الإبعاد والإجراءات المشابهة له أوضح لنا المفهوم الحقيقي للإبعاد، حيث أصبح من السهل التمييز بين الإبعاد والإجراءات المشابهة له. كما تبين لنا من خلال هذا البحث أن سلطة الدولة في إبعاد الأجانب يتنازعها حرية الإنسان في التنقل والإقامة وفقا للعهد والمواثيق الدولية من جهة، وحق الدولة في الحفاظ على أمنها وسلامتها من جهة أخرى، إذ أن الإدارة تملك سلطة واسعة في مواجهة الأجنبي إذا أخل بنظام الدولة أو أمنها، وهو ما يستدعي إبعاده عن أراضيها. إلا أن الدولة وعملا بالاتفاقيات الدولية، واحترام لمبدأ المجاملة الدولية تحاول التقييد من سلطات الإدارة في هذا المجال، بحيث تحدد إجراءات وأسباب الإبعاد في تنظيماتها الداخلية، وتفرض رقابة قضائية على قرارات إبعاد الأجنبي وذلك بقيام القاضي الإداري بفحص المشروعية الخارجية والداخلية لقرار الإبعاد.

المصادر والمراجع

- 1- الأستاذ بوجانة محمد، سلطة الدولة في الإبعاد، المركز الجامعي غليزان.
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر ف 10 ديسمبر 1948

- 3- عبد المنعم زمزم، مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، الطبعة الثانية 2005، دار النهضة العربية، ص 1.218
- 4- مصطفى العدوي، مركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، طبعة 2009، بدون دار نشر، ص 1 200
- 5- إبراهيم أحمد إبراهيم، دخول وإقامة وإبعاد الأجانب (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة 2001، ص 31.
- 6- أحمد عبد الحميد عشوش، عمر ابو بكر باخشت، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية ، 1990، ص473.
- 7- هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني، في مركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 42- 43.
- 8- إبراهيم عبد المجيد رواشدة، موقف التشريعات العربية من قضية إبعاد الأجانب، رسالة ماجستير، 1999، معهد البحوث والدراسات العربية، ص 14.
- 9- وهيب حسن أحمد خدابخش، دخول وإقامة وإبعاد الأجانب- دراسة مقارنة- لمصر واليمن والسعودية، رسالة ماجستير في القانون الدولي الخاص، القاهرة، 2001، ص39.
- 10- سورة أنفال، آية رقم 58
- 11- عبد الرحمن لحرش، التطور والأشخاص، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007، ص18
- 12 -DIAZ(Cortes), L'évolution législative de l'expulsion des étrangers en France, thèse, Paris2, 1994, P.3

- 13- جابر جاد عبد الرحمن، إبعاد الأجانب، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، 1948، ص29.
- 14- مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2003- 2004، ص458
- 15- وهيب حسن أحمد خدابخش، مرجع سابق، ص41- 42
- 16- مصطفى العدوي، مركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، بدون دار نشر، 2009، ص207- 209
- 17- نعيم عطية، المنع من السفر، دار النهضة العربية، 1991، ص98.
- 18- مصطفى العدوي، مرجع سابق، ص459
- 19- وهيب حسن أحمد خدابخش، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص52- 53
- 20- Arret. 24, ORD.N°45-2658, JO, 4 Nov, 1945
- 21 -Arret, 6, Decr. n°82-440, du26 Mai1982, Art, JO, 29 Mai1982
- 22 -JULIEN-LAFERRIERE(Francois), Droit des etrangers, ed, PUF, Paris, 2000, P164
- 23- JULIEN-LAFERRIERE(Francois), Droit des etrangers, op, cit, P157-160
- 24- CE20 oct,1976,Greenberg,Rec,p429
- 25- تنص المادة 30 من القانون رقم 08- 11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها "علاوة على الأحكام المقررة في المادة 22/ف03 من هذا القانون، فإن إبعاد الأجنبي خارج إقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية في الحالات الآتية:

إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام و/أو لأمن الدولة

إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة.

إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام المادة 22، ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة"

26- تنص المادة 22 من القانون رقم 08- 11 المؤرخ في 25 جوان 2008

المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها " يمكن

سحب بطاقة المقيم من حائزها في أية لحظة إذا ثبت نهائيا أنه لم يعد يستوفي

أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه، وفي هذه الحالة، يعذر المعني بالأمر

بمغادرة الإقليم الجزائري خلال أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء.

كما يمكن سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي ثبت للسلطات المعنية أن

نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة، أو تمس بالمصالح الوطنية،

وأدت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات"

الهوامش

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر ف 10 ديسمبر 1948
- 2- عبد المنعم زمزم، مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، الطبعة الثانية 2005، دار النهضة العربية، ص 218
- 3- مصطفى العدوي، مركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، طبعة 2009، بدون دار نشر، ص 200 .
- 4 - إبراهيم أحمد إبراهيم، دخول وإقامة وإبعاد الأجانب (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة 2001، ص 31.
- 5- أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشت، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، 1990، ص 473
- 6- هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني، في مركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 42-43
- 7- إبراهيم عبد المجيد رواشدة، موقف التشريعات العربية من قضية إبعاد الأجانب، رسالة ماجستير، 1999، معهد البحوث والدراسات العربية، ص 14
- 8- محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، صفحة 18.
- 9- عبد الرحمن لحرش، التطور والأشخاص، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007، ص 18
- 10- وهيب حسن أحمد خدابخش، دخول وإقامة وإبعاد الأجانب- دراسة مقارنة- لمصر واليمن والسعودية، رسالة ماجستير في القانون الدولي الخاص، القاهرة، 2001، ص 39
- 11- سورة أنفال، آية رقم 58.
- 12 - DIAZ(Cortes), L'évolution législative de l'expulsion des étrangers en France, thèse, Paris2, 1994, P.3
- 13- جابر جاد عبد الرحمن، إبعاد الأجانب، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، 1948، ص 29.
- 14- مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2003-2004، ص 458.

- 15- وهيب حسن أحمد خدابخش، مرجع سابق، ص 41-42.
- 16- مصطفى العدوي، مركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، بدون دار نشر، 2009، ص 207-209.
- 17- نعيم عطية، المنع من السفر، دار النهضة العربية، 1991، ص 98.
- 18- مصطفى العدوي، المرجع سابق، ص 459.
- 19- وهيب حسن أحمد خدابخش، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 52-53
- 20 - Arret. 24, ORD.N°45-2658, JO, 4 Nov, 1945
- 21 -Arret, 6, Decr.n°82-440,du26 Mai1982, Art, JO, 29 Mai1982
- 22 - JULIEN-LAFERRIERE(Francois), Droit des etrangers, ed, PUF, Paris, 2000,P164
- 23 - JULIEN-LAFERRIERE(Francois), Droit des etrangers, op, cit, P157-160
- 24 - CE20 oct, 1976, Greenberg, Rec, p429
- 25- تنص المادة 30 من القانون رقم 11-08 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها "علاوة على الأحكام المقررة في المادة 22/ف03 من هذا القانون، فإن إبعاد الأجنبي خارج إقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية في الحالات الآتية:
- إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام و/ أو لأمن الدولة إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة.
- إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام المادة 22، ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة"
- 26- تنص المادة 22 من القانون رقم 11-08 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها " يمكن سحب بطاقة المقيم من حائزها في أية لحظة إذا ثبت نهائيا أنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه، وفي هذه الحالة، يعذر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء.
- كما يمكن سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي ثبت للسلطات المعنية أن نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة، أو تمس بالمصالح الوطنية، وأدت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات".